**المحور الثاني: الجهود التشريعية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الاداري**

* **المحاضرة الرابعة : الجهود التشريعية والمؤسساتية على المستوى الدولي**

 **أولا - الاتفاقيات الدولية والاقليمية**

1. **الاتفاقيات الدولية**

لقد برزت عدة مجهودات عالمية واقليمية لمكافحة الفساد ، سنكتفي في هذه المحاضرة بالتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الفساد الاداري :

* **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

 الموقعة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 ،والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 المؤرخ في 22 ديسمبر 2000 ، حيث أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 08 منها لتجريم الفساد الذي انصب أساسا على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية ، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف، وقد شملت تلك الصور، الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء، وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إتيان أية صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها[[1]](#footnote-1).

 ولقد اهتمت الاتفاقية في البند الثاني من المادة 08 أعلاه بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم صور السلوك أنفة البيان إذا ارتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، فهو يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية. وقد عبرت الاتفاقية في المادة 9 الخاصة بتدابير مكافحة الفساد عن المصلحة التي ēدف الاتفاقية لحمايتها بتجريم الفساد والتدابير الأخرى لمكافحته، والمتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة العمومية ، عن طريق منع فسادهم وكشف هذا الفساد عند وقوعه والمعاقبة عليه ويمتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات.

* **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل [الجمعية العامة للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 58/4. تم فتح باب التوقيع عليها في [ميريدا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9_%28%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B3%D9%8A%D9%83%29) [بيوكاتان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D9%8A%D9%88%D9%83%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%86) [بالمكسيك](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B3%D9%8A%D9%83) في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة [نيويورك](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83). تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة، من بينها الجزائر بموجب وبموجب المرسوم الرئاسي 04 /128 المؤرخ في 19 أفريل 2004

  هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1. **الاتفاقيات الاقليمية**
* **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد**

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد والوقاية منه التي تم اعتمادها في 11 يوليو 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 /137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة الفساد

**وتم**يزت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في تغطيتها القضايا لعل من بينها قضية تمويل الأحزاب السياسية حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية واتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها. بالإضافة إلى الإشارة إلى دور المجتمع المدني والإعلام، خاصة في التشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد، وتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الخاصة بقضايا الفساد. وقد تفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي عن الاتفاقية الأممية اللاحقة لها في النص صراحة في المادة 9 على الحق في الحصول على المعلومات لمساعدة في مكافحة جرائم الفساد، وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا الحق.

كما ربطت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بينها وببين الاتفاقيات الأخرى في المادة 21 في شكل تقديم ما نصت عليه الاتفاقية في مكافحة الفساد على ما دونها من اتفاقيات ثنائية بشكل ملزم**.**

* **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** :

**لقد تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثرًا إيجابيًا على بقية التجمعات الإقليمية؛ فاتخذ الوطن العربي خطوة مماثلة تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، وهي اتفاقيـة ذات أهميـة خاصـة لمـا تمثله من تقدم نحو الاتجاه الصحيـح فـي مواجهـة ظاهـرة الفسـاد التي باتت تأخذ أشكالًا مختلفة وأوضاعًا متفاوتة**

**المحاضرة الخامسة : المؤسسات المالية والمنظمات لمكافحة الفساد**

**ثالثا : المؤسسات المالية والمنظمات لمكافحة الفساد**

1. **المؤسسات المالية**
* **صندوق النقد الدولي**

 يعتبر الصندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج للحكم الصالح، وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، وقد حدد صندوق النقد الدول الدولي مسلكين أساسيان من أجل مكافحة الفساد و القضاء عليه وهم على النحو التالي

: المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على مجلات التي تتلاءم مع قدرتها إذ أن كثيرا من الدول لم تفعل أكثر من ما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد 3 الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية فإن ذلك سيزيد من فعاليتها. المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من اجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب[[2]](#footnote-2)

* **دور البنك الدولي في مكافحة الفساد**

 إن البنك الدولي اكبر الجهات ال ارعية لبرنامج التنمية وتمويل المجتمعات على المستوى الدولي، 1 ويعد من اكبر المؤسسات التي تولي اهتماما كبيرا بمكافحة الفساد، حيث اتخذ البنك عدة استراتيجيات لمكافحة الفساد وهي: -تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك كما لا يطرح البنك برنامج محددا لكافة الدول بل نماذج متفاوتة تتبع لظروف كل دولة. -اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالت رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط الاقتراض تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد [[3]](#footnote-3)

1. **المنظمات الدولية لمكافحة الفساد**
* **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**

 هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو،تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي و[التجارة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9) العالمية. تُعد منتدىً للبلدان التي تصف نفسها بأنها ملتزمة [بالديمقراطية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9) و[اقتصاد السوق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82)، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها. بشكل عام، أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع مع مؤشر التنمية البشرية المرتفع للغاية ويعتبرون من البلدان المتقدمة. اعتبارًا من عام 2017.

تلعب المنظمة دورا غير مباشر في مكافحة الفساد الغش والتهرب الضريبي ومراقبة انشطتها، كما تتابع الجهود الدولية متعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجلات الرشوة ومختلف التبادلات والعمال الدولية وكذا مراقبة المبيعات الممولة بمساعدة دولية[[4]](#footnote-4)

* **منظمة الشفافية الدولية :**

هي منظمة غير حكومية مهمتها هي زيادة فرص ونسب مساءلة الفساد الحكومات، وتقييد الفساد على المستوى المحلي والدولي، وتمثل حركة دولية لمواجهة ومحاربة منظمة الشفافية الدولية، كما تعتمد المنظمة على جملة من آليات للوقاية من الفساد والتي من خاللها تبني استراتيجيتها المستقلة في التصدي ومكافحة الفساد[[5]](#footnote-5)

* -**المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد**

أنشأت هذه المنظمة بتاريخ 2002 في مؤتمر برلماني دولي في كندا، تضم اكثر من 250 برلماني من 72 دولة، حيث يتم التنسيق العالمي بين البرلمانيين الأعضاء، وهو شبكة دولية من البرلمانيين الذين كرسوا أنفسهم للحكم الرشيد ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، وتسعى لتحسين مستوى الوعي العام بمكافحة  الفساد من خلال الجمع بين العمل الوطني والنشاط الدولي.

* **المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**

هي منظمة دولية حكومية مهمتها دعم الديمقراطية المستدامة حول العامل. تتمثل أهداف المؤسسة في دعم املؤسسات والعمليات الديمقراطية وإرساء ديمقراطية تتمتع بقدر أكبر من الاستدامة والفعالية والشعية. وفي هذا الصدد تقوم المؤسسى بدور بارز في إغناء وتوسيع الدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد لاسيما منها التي تركز على العلاقة بين القانون الدستوري ومحاربة الفساد

**ثانيا- على المستوى الوطني**

1. **التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد**

**القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 06/01 ، ُ يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضم ّنة في القوانين العقابية، وبتكييفات ومسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبديد المال العام واستعمال النفوذ. وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكشف عدم مجاراة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإن السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 06/01 ،ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة. ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر

وقد صدر القانون رقم 6-1 لسنة 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في فبراير عام 2006 ،وقد اتبع هذا القانون ذات النهج التشريعي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة الباب الثانى (، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانونى لها، ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها ) الباب الثالث (، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال لباب الرابع ( ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة التي تعتبر فسادا بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون واإلجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال.

ويجدر بنا الاشارة وقد كان الهدف من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في المادة الأولى منه هو:

دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

**.—القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب**

القانون 05-01 مؤرخ في 6 فیفري 2005 یتعلق بالوقایة من تبییض الأموال وتمویل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يعد هذا القانون قانونا أساسيا في مكافحة جرائم الفساد الاداري نظرا للعلاقة الوطيدة بين الفساد وتبييض الأموال، ذلك أن جرائم الفساد عادة ما يتم تحويلها ونقلها إلى الخارج في أطار نشاطات الجريمة المنظمة في تبييض الاموال، لهذا الغرض اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال من بين جرائم الفساد التي تخضع لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ( المادة42)

ومن الناحية العملية هناك علاقة وطيدة بين الفساد وتبييض الاموال، اذ تتيح الاموال القذرة ( أي الاموال الناتجة عن التبييض ) لأصحابها فرصة إفساد الحكومات وأنظمة الحكم و انظمة العدل ، وإشاعة الفساد في الاعمال التجارية وتخريب الاقتصاد

1. **الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الاداري**
* **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:**

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: " **تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء«، تتولى منع الفساد"**، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 06/01 ،إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، منحت لها صفة السلطة ّ الإدارية المستقلة والتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به ُ في التشريع الفرنسي. وتحوز على ضمانات دستورية (م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016 ،) ّ والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد،18 وتتضمن الهيئة - وعلى هدي المرسوم 06/413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-/64 المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات والأمانة العامة.

هذا وتمارس الهيئة مهاما عديدة منها ماهو ذو طابع استشاري كاقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ِ ثغرات التشريع لتصويبه وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك. كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات من ّ الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي

يجدر بنا التنبيه إلى ان الهيئة تم حلها واستبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي سنؤجل الحديث عليها لاحقا

-**الديوان الوطني لقمع الفساد:**

أنشئ بموجب الأمر 10/05 المتمم للقانون 06/01 ، ّ ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014 ،ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013 . ّ ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها. لاسيما المتعلقة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد.22 ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب ّ على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاضد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات ونافلة القول، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ويحاول الديوان التمركز جهويا )من خلال تواجده بالأربع واليات الكبرى(، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني .ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

* **مجلس المحاسبة :**

يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية مركزية على الاموال العامة، ولقد عرف هذا الاخير توسيع صلاحياته بموجب الأمر 10- 02[[6]](#footnote-6)، فإلى جانب مهمته الأصيلة في الرقابة على المال العام، أصبح يتمتع بدور هام في المساهمة في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية الضارة بالأملاك العمومية.

* **المفتشية العامة للمالية**

وهي هيئة رقابية عرفت تعزيز صلاحياتها لا سيما التعديلات التي أدخلت على نظامها القانوني، حيث تم توسيع نطاق رقابتها لتشمل المؤسسات الإقتصادية التابعة للقطاع العاموالقطاع الخاص عندما يستفيد من مساعدات مالية في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق تقدمها الدولة أو أحد هيئاتها العمومية. وكذا على عمليات الصرف وحركة رؤوس االأمول، إضافة إلى مهمة التدقيق في القروض المالية التي يمنحها البنك الدولي والتنمية والبنك الإفرقي للتنمية، وتعززت صلاحياتها بالتقويم المالي والاقتصادي للمؤسسات أو الأنشطة الاقتصادية أو فرع منها، بالإضافة إلى السهر على تقييم السياسات العمومية من خلال الشروط والنتائج للتأكد من مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة[[7]](#footnote-7). من جهة أخرى أصبح الأعوان التابعين للمفتشية العامة للمالية المكلفون بالرقابة والتدقيق يتمتعون بصلاحيات هامة منحت لهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المتضمن القانون الأساسي للموظفين العمومين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

* **خلية الاستعلام المالي**

تم استحداث خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم 02- 127 مؤرخ في 7 أفريل 2002، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه لأن المشرع لم يكن قد جرم تبييض الاموال بعدـ لذلك بقي هذا المرسوم دون جدوى الى غاية 2004 حيث تم تعيين اعضاء الخلية الستة وتجريم تبييض الاموال بموجب قانون العقوبات رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وبالتالي تعد اول الية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي.

وتعد الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية ّ المـعـنــويــة والاستقـــلال المالي، وتــوضـع لــدى الــوزيــر المكـّلف بالمالية،. وقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية وصلاحياتها وذلك من اجل تفعيل ادائها في مكافحة تبييض الأموال لاسيما من خلال اخر تعديل يتعلق بالمرسوم رقم 22- 36 الصادر في 4/1/2022 الصادر في العدد الثالث للجريدة الرسمية لسنة 2022, مهام وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي حيث تتمتع بدور مهم في مكافحة الفساد لاسيما من خلال دورها في استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تبييض الأموال ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة.كما تضطلع هذه الخلية أيضا باستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام مع تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

* **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

والتي يمكن اعتبارها بمثابة المحطة الأخيرة في استكمال بناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية،كما أنها تعد استجابة للتعديلات الجوهرية**لدستور 2020**.

انشأت هذه السلطة بموجب القانون رقم 22-08 بتاريخ 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم هذه السلطة العليا، والتي صنفها الدستور ضمن المؤسسات الرقابية وزوّدها بصلاحيات واسعة، تتولى بموجبها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، والمساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد. كما أن ال قانون حرص على توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا، لتشمل إلى جانب قضاة وشخصيات وطنية ممثلين عن المجتمع المدني، ايمانا تاما بالدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسي ورئيسي في مكافحة الفساد والوقاية منه والتبليغ عنه.

ومن أهم الصلاحيات التي تقوم بها السلطة مايلي :

* صلاحيات التحري الإداري والمالي في حالات الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، التي يمكن أن تشمل أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي، كما يمكن لها أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.
* قصد حماية الأملاك المعنية وتجنب التصرف فيها يمكن السلطة العليا أن تطلب من وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.
* في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية.
* يجوز إخطار السلطة العليا من قبل شخص طبيعي أو معنوي بمعلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط لقبول الشكوى أو التبليغ أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد وعناصر كافية لتحديد هوية المبلغ".
* كما يمكن للسلطة، ومن تلقاء نفسها أو بعد إخطارها بوجود خرق لشروط النزاهة، اتخاذ عدة تدابير كتوجيه اعذارات للمعني وإخطار النائب العام المختص في حال عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب.
* اخــطـار الــنـائــب الــعــام المـخـتـص إقـلـيـمـيا في حـالـة عــدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.
* اخطار النائب العام المختص إقليميا. وتخطر مجلس المـحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته..
1. - هند عزيوي " الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد – من منظور قانوني" مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12،/ 2016، ص 72 [↑](#footnote-ref-1)
2. - مسعودي حمزة محمد بلقايد ، بلقرع البشير الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد " رسالة ماستر في القانون، 2019-2020 ، ص 32 [↑](#footnote-ref-2)
3. المرجع نفسه [↑](#footnote-ref-3)
4. - حسين فريجة، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق محمد بوضياف المسيلة، ص 4 [↑](#footnote-ref-4)
5. - مسعودي حمزة محمد بلقايد ، بلقرع البشير، المرجع السابق ، ص 35 [↑](#footnote-ref-5)
6. - مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في تاريخ 01 سبتمبر 2010. [↑](#footnote-ref-6)
7. – سامية شويخي " أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام **"** رسالة ماجستير في تسيير الموارد المالية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2010-2011،ص 75 [↑](#footnote-ref-7)